مجلس الدولة
إدارة الفتوى لوزارات الصحة والأوقاف
شئون الأزهر.
رقم الوارد: ٢٢/٧١٤
عدد المرفقات

ملف رقم	١٧٠٤/٢٩/٣
صادر رقم	٦٢٠
بتاريخ	٢٠/٦/٢٠٢٣

السيد الأستاذ الدكتور / ممدوح غراب محافظ الشرقية

تحية طيبة وبعد ،،،،،،

إيماء إلى كتاب سيادتكم رقم ٧٣٧ بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٦م الوارد إلينا برقم ٤٥٦ بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٥م بشأن طلبكم إبداء الرأي القانوني حيال مدى خضوع واحتساب بدل مخاطر المهن الطبية المقرر بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٢٠ ضمن وعاء الحد الأدنى للأجور الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩ والمعدل بالقرار رقم ١٤٥٥ لسنة ٢٠٢١ م إعتباراً من ٢٠١٩/٧/١ .

وتتحصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق: في أنه بصدور القانون رقم (١٨٤) لسنة ٢٠٢٠م بتعديل بعض أحكام القانون ١٤ لسنة ٢٠١٤ اعتبارا من ٢٠٢٠/٩/٦م والذي نص في المادة الأولى على استبدال نص المادة (١٧) من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ بأن يمنح أعضاء المهن الطبية المشار إليهم شهريا بدل مخاطر مهن طبية وفقا للفئات الواردة بالقانون وتقدم بعض العاملين من المخاطبين بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ بالعديد من الاستفسارات التي تطلب الرد بالإفادة عن مدى خضوع واحتساب بدل مخاطر المهن الطبية المقرر بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٢٠ ضمن وعاء الحد الأدنى للأجور الصادر بقرار من رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩ من عدمه ، الأمر الذي قررتم معه استطلاع رأي إدارة الفتوى بشأن هذا التساؤل.

وإذ تطلبون الإفادة بالرأى القانونى فى طلب الرأى الماثل فإننا نفيد بالآتى :

وحيث إن المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن إصدار قانون بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة تنص على أن" يعمل في شأن تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة بالقانون المرافق، ويُلغى كل ما يخالفه من أحكام.

وتنص المادة الأولى من القانون ذاته على أن " تسري أحكام هذا القانون على الأطباء البشريين وأطباء الأسنان والأطباء البيطريين والصيادلة وممارسي وأخصائيي العلاج الطبيعي والتمريض العالي وخريجي كليات العلوم من الكيميائيين والفيزيقيين وهيئات التمريض الفنية والفنيين الصحيين الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، العاملين بالجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة وهي:

ديوان عام وزارة الصحة والسكان.
مستشفيات الصحة النفسية.
المراكز الطبية المتخصصة.
مديريات الشئون الصحية بالمحافظات والمستشفيات والوحدات الطبية التابعة لها.
الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية والمستشفيات التابعة لها.
الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية.
الهيئة القومية للبحوث والرقابة على المستحضرات الحيوية.
مرافق الإسعاف التي لم تضم إلى هيئة الإسعاف المصرية.
وذلك من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة.

وتنص المادة رقم (١٧) منه – والمستبدلة بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٤ - على أن" يمنح أعضاء المهن الطبية المخاطبون بأحكام هذا القانون "بدل مهن طبية"، بفئات تتراوح بين ٤٠٠ جنيه - ٧٠٠ جنيه شهرياً وفقاً لما يأتي: ٧٠٠ جنيه للأطباء البشريين، ٥٠٠ جنيه لأطباء الأسنان والصيادلة والبيطريين وإخصائيي العلاج الطبيعي، ٤٥٠ جنيهاً لإخصائيي التمريض العالي والكيميائيين والفيزيقيين، ٤٠٠ جنيه للحاصلين على دبلومات فنية لفنيي التمريض والفنيين الصحيين. على أن يصرف هذا البدل على مراحل وفقاً لما يأتي: بواقع ١٢٠ جنيهاً شهرياً اعتباراً من ٢٠١٤/١/١ لجميع الفئات تزاد اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ لتصرف بنسبة ٦٥% من الفئات المقررة لكل منهم ثم يصرف كامل قيمة البدل للمستفيدين اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١.

وتنص المادة الأولى من القانون رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعديل بعض أحكام قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو

خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ وبمد الخدمة لأعضاء المهن الطبية وبإنشاء صندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية على أنه " يستبدل بنص المادة (١٧) من قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤، النص الآتي:

مادة (١٧):

بالإضافة إلى ما يتقاضاه أعضاء المهن الطبية المخاطبون بأحكام هذا القانون من بدلات أخرى مقررة عن مخاطر العدوى في أي تشريع آخر، يمنح أعضاء المهن الطبية المشار إليهم شهريا "بدل مخاطر مهن طبية"، وفقا للفئات الآتية:

(١٢٢٥) جنيه للأطباء البشريين.

(٨٧٥) جنيه لأطباء الأسنان والصيادلة والبيطريين وإخصائيي العلاج الطبيعي.

(٧٩٠) جنيه لإخصائيي التمريض العالي والكيميائيين والفيزيقيين.

(٧٠٠) جنيه للحاصلين على دبلومات فنية لفنيي التمريض والفنيين الصحيين.

ومن حيث إن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن تقرير الحد الأدنى للأجور للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية تنص على أن " يكون الحد الأدنى لإجمالي الأجر الذي يستحق للموظف/ العامل بدءا من أول يوليو ٢٠١٩ عند شغله للدرجة الوظيفية على النحو الآتي:

الدرجة الوظيفية/ أو ما يعادلها	جنيه/ شهريا
الممتازة	٧٠٠٠
العالية	٥٠٠٠
مدير عام	٤٠٠٠
الأولى	٣٥٠٠
الثانية	٣٠٠٠
الثالثة	٢٦٠٠
الرابعة	٢٤٠٠
الخامسة	٢٢٠٠

ويزاد الحد الأدنى الشهري المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة بعد قضاء مدة ٣ سنوات في الدرجة الوظيفية الواحدة أو عند الترقية لمستوى وظيفي أعلى داخل ذات الدرجة بمبلغ ١٠٠ جنيه.

وتنص المادة الثانية منه على أن " يحسب الحد الأدنى لأجر الموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية على أساس متوسط إجمالي الأجر الذي يستحق شهريا شاملا الأجر الوظيفي والأجر المكمل والأعباء التأمينية.

كما يحسب الحد الأدنى لأجر العاملين غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية على أساس متوسط إجمالي الأجر الذي يستحق شهريا شاملا الأجر الأساسي، وكل ما يستحق بخلاف الأجر الاساسي والأعباء التأمينية.

وتنص المادة الثالثة منه على أن " يستحق الموظف/ العامل حافزا تكميليا يمثل الفرق بين إجمالي الأجر والحد الأدنى للأجر المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القرار مع مراعاة ما يأتي:

١- عند حساب الفرق يتم الأخذ في الاعتبار أية مكافآت أو بدلات أو مزايا نقدية تصرف لأغراض لها صفة العمومية أو تصرف بصفة جماعية سواء كانت شهرية أو دورية لمرة واحدة أو عدة مرات في العام الواحد، وما تقرر بموجب القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه، أيا كان مصدر التمويل أو الباب الموازني الذي يتم الخصم عليه، وعلى أن يحسب متوسطها الشهري بالجنيه في أول يوليو ٢٠١٩.

٢- لا يؤخذ في الاعتبار لدى حساب الفرق المشار إليه ما هو مقرر من حافز جذب العمالة، والحافز التعويضي، وبدلات تفرغ، وبدلات ورواتب الإقامة في المناطق النائية، والبدلات المقررة عن ظروف ومخاطر الوظيفة، وقيمة أية مزايا عينية، وتظل تصرف هذه المكافآت والبدلات والمزايا لمستحقيها وفقا للقواعد المنظمة لها.

٣- تسري الضوابط العامة لاستحقاق الحوافز والمكافآت والبدلات التي يتقاضاها الموظف/ العامل على الحافز التكميلي المشار إليه.

ومن حيث إن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن تقرير الحد الأدنى للأجور للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية تنص على أن " تعدل قيم الحد الأدنى لإجمالي الأجر الواردة بحكم المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرار ٢٤٢١ لسنة ٢٠١٩ بحيث لا يقل الحد الأدنى عما يلي :

الدرجة الوظيفية/ أو ما يعادلها	جنيه/ شهريا
الممتازة	٨٤٠٠
العالية	٦٠٠٠
مدير عام	٤٨٠٠
الأولى	٤٢٠٠
الثانية	٣٦٠٠
الثالثة	٣١٢٠
الرابعة	٢٨٨٠
الخامسة	٢٦٤٠

درك الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع أن الدستور في تنظيمه لمقومات النظام الاقتصادي للدولة ألزمها بالحرص على الأبعاد الاجتماعية التي تطلبتها مقتضيات الاستقرار المجتمعي، والتي لا يتيسر النفاذ إليها إلا بضمان حد أدنى للأجور والمعاشات بما يضمن الحياة الكريمة للمواطنين، وقد انتظم قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٢٧) لسنة ٢٠١٩ الضوابط الحاكمة لتقرير الحد الأدنى للأجور للمخاطبين بأحكامه، وذلك بزيادة أجور الموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية، بدءًا من ٢٠١٩/٧/١، بمقدار الحافز التكميلي، والذى يمثل الفرق بين مبلغ الحد الأدنى لإجمالي الأجر المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القرار، والمتوسط الشهري لإجمالي الأجر المستحق للموظف المُخاطب بأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ شاملا الأجر الوظيفي والأجر المُكمل والأعباء التأمينية، وللعامل غير المخاطب بأحكام هذا القانون شاملا الأجر الأساسي، وكل ما يستحق بخلاف الأجر الأساسي والأعباء التأمينية، أخذًا بعين الاعتبار أن الحافز التكميلي المشار إليه يحسب مرة واحدة في ٢٠١٩/٧/١، ويظل يُصرف شهريًا بذات المبلغ الذى أسفر عنه الحساب، ويدخل في حساب ذلك المتوسط الشهري أية مكافآت أو بدلات أو مزايا نقدية تُصرف لأغراض لها صفة العمومية أو تُصرف بصفة جماعية سواء كانت شهرية أو دورية لمرة واحدة أو عدة مرات في العام الواحد، وما تقرر بموجب القانون رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٩ بشأن تقرير حد أدنى للعلاوة الدورية للمخاطبين بقانون الخدمة المدنية ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين به وتقرير فئة مالية مقطوعة للعاملين بالدولة، وذلك أيًا كان مصدر التمويل أو الباب الموازنى الذي يتم الخصم عليه، في حين لا يدخل في هذا الحساب ما هو مقرر من حافز جذب العمالة والحافز التعويضي وبدلات التفرغ وبدلات ورواتب الإقامة في المناطق النائية والبدلات المقررة عن ظروف ومخاطر الوظيفة، وقيمة أية مزايا عينية، والتي تظل تُصرف لمستحقيها وفقًا للقواعد المنظمة لها"(الفتوى رقم (٣٧٧) ، لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ٢٠٢٢/٣/٢١ جلسة ٢٠٢٢/٠٣/٢، ملف رقم ٢١٣٢/٤/٨٦)

وترتيبًا على ما تقدم، وحيث إنه بصدور القانون رقم (١٨٤) لسنة ٢٠٢٠م بتعديل بعض أحكام القانون ١٤ لسنة ٢٠١٤ اعتبارا من ٢٠٢٠/٩/٦م والذي نص في المادة الأولى على استبدال نص المادة (١٧) من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ بأن يمنح أعضاء المهن الطبية المشار إليهم شهريا بدل مخاطر مهن طبية وفقا للفئات الواردة بالقانون ، وحيث تقدم بعض العاملين من المخاطبين بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ بالعديد من الاستفسارات التي تطلب الرد بالإفادة عن مدى خضوع واحتساب بدل مخاطر المهن الطبية المقرر بالقانون رقم ١٨٤ لسنة٢٠٢٠ ضمن وعاء الحد الأدنى للأجور الصادر بقرار من رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩ من عدمه ، الأمر الذي قررتم معه استطلاع رأي إدارة الفتوى بشأن هذا التساؤل.

لما كان ذلك، وحيث إن الحافز التكميلي المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩ والمعدل بالقرار رقم ١٤٥٥ لسنة ٢٠٢١ م يحسب مرة واحدة في ٢٠١٩/٧/١، ويظل يُصرف شهريًا بذات المبلغ الذى أسفر عنه الحساب وفقا لإفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع سالفة البيان ، ومن ثم فإن العبرة في احتساب الحد الأدنى للأجور وفقا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩ يكون في هذا التاريخ ، أي بما يتقاضاه الموظف في هذا التاريخ بصرف النظر عن أي تعديلات تطرأ على ما يتقاضونه في تاريخ لاحق لهذا التاريخ زيادة او نقصانا ، ومن ثم فلا مجال لإعمال نصوص القانون رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٢٠ فيما تضمنته من تقرير بدل مخاطر مهن طبية في حساب الحد الأدنى للأجور الصادر بقرار من رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩ .

لـــذلك نرى

أنه لا مجال لإعمال نصوص القانون رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٢٠ فيما تضمنته من تقرير بدل مخاطر مهن طبية في حساب الحافز التكميلي المقرر بقرار من رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩ والمعدل بالقرار رقم ١٤٥٥ لسنة ٢٠٢١ م ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

تحريرا في ٦/ ٦/ ٢٠٢٣م

رئيس إدارة الفتوى

المستشار/ عيسى محمد عمران
نائب رئيس مجلس الدولة

على مديرية الشئون المالية تنفيذ ما انتهى
إليه رأى إدارة الفتوى
المستشار القانونى
٢٠٢٣/٦/٧